ان الفجر الحقيقي عليه لانه يبرز الى الوجود قبل ان يبصره
وانما له بشاهد يعقد عليها فينزل منزلة الفجر وحينئذ يكون
هذا هو الممكن هنا فنزل ايضا منزلة امساك جزء قبل الفجر
وقد صرحوا في الوجه في الوضوء انه لا بد من غسل جزء ما
جاوره من الراس من سائر الجوانب ليتحقق غسله فكذا
لا بد هنا من امساك جزء من الطرفين الا ان الاول فيما
مر في صوم عرفة انه يكفر سنتين فان لم يكن له
صغار يزيد في حسناته او عصم السنتين من اقتراف
الذنب او كثرته قد يقال في هذا الاخير عصمته في المستقبلة
واضح واما الاخرى فقد مضت فكيف يتصور العصمة فيها
وقد يجاب بانه يحتمل ان الله سبحانه لما علم منه صوم عرفة
الاتي عصمه في السنة التي قبل ذلك اليوم فهو قد عصم فيها
ببركة ما سيقع منه لعلم الله تعالى ولا محذور في ذلك فتامل
ذلك فانه مشكل والجواب عنه دقيق **باب**
الاعتكاف قوله او تردد هل هو اسم الذهاب مع العود
او لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين
ان الاول يجعل مسماه مركبا من الامرين والثاني يجعله
اسما للثاني المسبوق بالاول فهو مشروط لتسمية الثاني
تردد الا انه من السعي ويترتب على ذلك ان قولهم الاعتكاف
يحصل بالتردد مرادهم به انه اذا دخل المسجد قاصدا
العود نوى من حينئذ على الاول ومن حين الاخذ في
العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود
عند وصوله ليابه الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الان في العود

تردد

تردد افتكفي النية حينئذ اولا يتصور هنا تردد لانه لما لم ينو
العود اولا وانما طرأ له في الاثناء كان العود كانشاء دخول
اخر فلا تردد وكل محتمل والذي يتجه ان يقال قضية قول
ابن الهاد لو دخل المسجد بقصد انه اذا وصل لبابه الاخر
رجع قبل ان يجاوزه لانه شبيه التردد انه لو عن له الرجوع
لا يسمى تردد او حينئذ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين
الحالتين ففي الاول وهي ما اذا قصد العود اولا يكفيه
نية الاعتكاف حينئذ وفي الثانية لا يكفيه عند اخذه
في العود لما تقرر انه حينئذ لا يسمى التردد فتامله
فلا يجب فيه بانه يندر زمنا متناهيا الجزء مشكل جدا
لانه اذا ابتدأ الاعتكاف في هذه الصورة فكلام في غير الجامع
لم يعارضه الان ما يقدح في نيته واما تفويت الجمعة فلا
وجه لمراعاته الان لانه اذا لم يجب السعي اليها على
بعض اهل البلد قبل الفجر الموقف ادراكها عليه نظرا
الى انه الان لم يخاطب بها ولا دخل اليوم المضافة هي اليه
فاولى ان لا ننظر اليها في مسيلتنا وحينئذ كالقياس ان
يقال يصح اعتكافه الان ثم ان طرأ ما يستطاع فذره
كمل والا فهو غير مقصر فكان ينبغي ان يقال يعذر في
الخروج لها اولا يعذر ويلزمه قضاء زمن الخروج من غير
اثم بلحقه وقد صرحوا بانه يصح احرام لابس الخف ويحل
وان علم انقضاء المدة عند الركوع فاولى مسيلتنا تذر
اعتكافا في المسجد الحرام مدة فيها يوم الجمعة وكانت تقام في
غيره فهنا تعارض فيه انه لا يصح اعتكافه في غيره فلا يمكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)